باب بيان حكم بعض الاولاد الحاصلين من الادميين وغيرهم

وباب في كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف تقديره هذا باب
ويحتمل ان يكون مبتدا احذف خبره تقديره باب حكم الاولاد هذا موضعه
وهذا الثاني ارجح من الاول لان المبتدا مقصود لذاته والخبر مقصود
لغيره وهما ارجح من جعله مفعولا لفعل محذوف لان فيه حذف
ركني الاسناد واضافته حكم الاولاد من اضافة الدال الى المدلول
ان اريد به الالفاظ الدالة على المعاني كما هو الاصح عند المحققين من احتمالات
سبعة او من اضافة الاعم للاخص كشجر اراك ان اريد به المسايل وعلى كلا
التقديرين فالاضافة على معنى اللام والاولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ولده
شيء ويطلق على الذكر والانثى والمجموع كما في المصباح وغيره والولد بوزن القفل
لغة فيه وقد يكون جمعا له كاسد واسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما
صرح بذلك الاشموني وغيره وبتعبيره ببعض في كلامه اندفع ما يوهمه كلامه
من انه استوفى جميع افراد الاولاد ولم يهمل منها شيئا مع انه ليس كذلك كما ستراه
لا يقال كلامه لا يوهم ذلك لان الاولاد جمع قلة وهو مدلوله بطريق الحقيقة من ثلاثة
الى عشرة لا ما زاد عليها لانا نقول جمع القلة قد يغني عن جمع الكثرة وضعا
او استعمالا لا لغرض مجازا فان قلت لم عبر المص رحمه الله بحكم الاولاد بالافراد
في الاول والجمع في الثاني ولم يعبر بالجمع في الاول ايضا كما عبر بذلك في الابواب
السابقة او بالافراد فيهما لانه اخصر واوفق بمقصوده مع احتمال ان الولد للجنس
او لكونه يطلق على الواحد والمتعدد كما عرفت ولم اخر حكم الاولاد عن حكم امهات
الاولاد مخالفا لغيره من المصنفين ولم فصل بينهما بابواب ولم ذكر هذا الباب
عقب باب الاعمى قلت انما عبر بالافراد في الاول والجمع في الثاني للاشارة
الى ان المذكور هنا حكم واحد للولد وهي التبعية وجودا او عدما بخلاف ما تقدم في
الابواب السابقة وللعلم بتعدد الولد بمجرد النطق بالثاني بصيغة الجمع من
غير سبق ايهام خلاف المراد بخلاف ما لو افرده وانما اخر حكم الاولاد عن حكم الامهات
مخالفا لغيره تنبيها لاصله ولان الام اصل والولد فرع والاصل ان يتقدم الفرع وسابق

في

في الوجود عليه ولان الولد تابع للام غالبا في الحكم المذكور ومن شان التابع التاخر
عن المتبوع وانما فصل بينهما بابواب للاشارة الى انما ذكره في هذا الباب شامل
لما ذكره فيهما لان الولد المحكوم عليه بالتبعية لا يخلوا حاله اما ان يكون حرا او رقيقا
او مبعضا او بصيرا او غير ذلك كما ستراه ومن المعلوم ان المبعض قد يحتاج
للقرعة بينه وبين سيده لمهاياة مثلا وسياتي انه يتبرع بعض المدبرة وولدها
ان لم يخرج من الثلث الا احدهما وذكر هذا الباب عقب باب الاعمى لما بين الولد
والاعمى من المناسبة في بعض افراد الولد لانه يطلق على الحر والرقيق وعلى البالغ
كما يوخذ من كلامهم وعلى غير البالغ كما هو شايع في العرف ويوخذ من كلامهم
ايضا وهذا الثاني يشبه الاعمى في كثير من المسايل منها انه لا يجب عليه
الجهاد كالاعمى ومنها انه لا يصح منه بيع ولا شرا ولا نحوهما مما تعتبر فيه الروية
بالنسبة للاعمى كالاجارة والهبة والرهن كما لا يصح ذلك من الاعمى ومنها انه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما كما لا يجوز ذلك
من الاعمى وكذا الحكم في الولد البالغ حيث كان رقيقا وان اذن له سيده في البيع
بغير عوض والشرا فتامل ولما كان الحر اشرف من الرقيق بدا المص به حيث قال ولد الحرة اي
ولو كانت عتيقة كما شمله كلامهم حر غالبا ولو كان ابوه رقيقا لان الولد يتبع امه
في الرق والحرية وولد المملوكة غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها
بصفة لذكر حكم اولادهن فيما سياتي مملوك لمالكها غالبا ولو كان ابوه مبعضا
او حرا شرعا لما مر تبعا لهما اي للحرة والمملوكة وبه صرح المص بمحترز قوله غالبا
على اللف والنشر المرتب بقوله وخرج بزيادتي اي على متن التنقيح غالبا مسايل
جمع مسئلة وهي كما قال الشمس الرملي اثبات عرض ذاتي لموضوع وله اعتبارات
كثيرة منها انه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل
يقال له مطلوب الى غير ذلك منها اي من المسايل ما لو اوصى مالك
امة بما تحمل كل عام بان صرح بذلك او اطلق بان قال اوصيت لفلان مثلا بما تحمله
فانه يعم حمل كل عام كما شمله كلامه لان ما من صيغ العموم ونقله المولف في شرح الروض
عن بحث ابن الرفعة واقره فاعتقها وارثه اي وارث مالك الامة الذي هو الموصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)